Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه، ولا طلب لدليله، من الكتاب والسنة. والمستعين بأفهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله بـه معنى إذا شاهداها اهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: قد تحصل أنه لا وجه لدعوى نسخ سنة القبض، اللهم إلا أن يكون من قبيل هذا النسخ الذي ذكر صاحب الإيقاظ فنعم إذاً.